الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ72479ـدد

تــاريخـه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 6514 المقدم بتاريخ 2019/02/04 من الأستاذ ع ب. الكائن مكتبه ب...

في حق : ورثة ز ف. وهم أبناؤها من زوجها المتوفي قبلها المرحوم ع ف. وهم : م ص. ور. وح. ون د. وع ا. وم. وس. ون. وف.، قاطنون ب...

ضد : ر د.، قاطن ب...

ينوبه الأستاذ ع ر. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 4698 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 2018/04/02 والقاضي نهائيا إستعجاليا برفض الإستئناف شكلا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع. حسب المحضر عدد 9104 بتاريخ 2019/03/06.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/04/05 من الأستاذ ع ر. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/16 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف لمحكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه في تسوغه من مورثة المطلوبين عقار فلاحي يمسح 4 هك و39 آر من مشمولات الرسم العقاري عدد ...سليانة لمدة سبعة سنوات بداية من جانفي 2008 إلى غرة جانفي 2014 وقد نفذوا ضده حكم استعجالي نهائي يقضي بإخراجه من المكرى فطعن فيه بالتعقيب وتم نقضه مع الإحالة مما تسبب في حرمانه من التصرف في المكرى بعد رفض المطلوبين إرجاعه وانتهى إلى طلب الحكم بإلزامهم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 4292 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 7231 بتاريخ 2017/08/16 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوبين بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافي عدد 4292 بتاريخ 16 نوفمبر 2015.

فاستأنفه المطلوبون وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه .

فتعقبه المستأنفون بواسطة نائبهم الأستاذ ع ب. ناعيا عليه :

أولا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :قولا بأنه ورغم تمسك نائب منوبيه لدى الطور الاستئنافي بصحة استئنافهم شكلا لوقوع الإعلام بالحكم الاستعجالي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بمقر تجاوزته الأحداث إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تعلل حكمها إطلاقا والتزمت الصمت حياله بل إن ما تضمنه تعليل محكمة البداية هو حجة لمنوبيه وليس حجة عليهم وذلك ثابت نحو قول محكمة القرار المنتقد بأنه مقر المحامي ينتهي بانتهاء النيابة اللهم إلا إذا ما تضمن آخر إجراء ما يفيد تأكيد مقر المخابرة وتأييده ، مضيفا أن محكمة القرار المنتقد هضمت حقوق الدفاع من حيث كونه لم يجب عن دفوعات منوبيه لدى الطور الاستئنافي كما انه لم يعلل حكمه في معرض الرد على مستندات استئنافهم عند قولهم بأن آخر إجراء يعلمه المعقب ضده هو عنوان نائبهم بمكتب عمله الكائن ب... وهو العنوان الذي تم فيه تبليغ مستندات التعقيب المنتهية بها القضية التعقيبية عدد 32233 وهذا من نحو أول ، ومن نحو ثان فإن المعقب ضده استند في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلى القرار التعقيبي عدد 32233 وباعتبار أن هذا القرار لم يتضمن عنوان منوبيه فقد كان على المعقب ضده التقيد بآخر إجراء معلوم لديه تضمن عنوان منوبيه وهو المقر الذي تم فيه تبليغ مستندات تعقيب القضية عدد 32233 .

ثانيا: خرق الفصول 14و150و178 من م م م م ت.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون بدون إحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث أن العلم بالأحكام لا يكون بالإيحاء أو الافتراض بل لابد من توخي إجراءات الإعلام المحددة بالنص ويكون في المادة المدنية بواسطة عدل تنفيذ أساسا عدى الصور المخصوصة.

وحيث اقتضى الفصل 5 من م م م ت أن كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث ونظرا لأهمية الإعلام بالحكم سواء كان هذا الإعلام بقصد فتح آجال الطعن أمام المحكوم عليه أو كمقدّمة للتنفيذ بعد انقضاء آجال الإذعان فإنّه في كلتا الصّورتين له آثار قانونيّة هامّة.

وحيث أنّ محضر الإعلام بالحكم يجب أن يتّم تبليغه بصورة مطابقة للقانون ولمقاصد المشرّع وذلك من خلال مكان الإعلام وإجراءات الإعلام وعلى ذلك إستقر فقه القضاء من ذلك:

-القرار التعقيبي المدني عدد 36844/36818 المؤرخ في 1995/02/07 "إن تاريخ الإعلام بالحكم لا يعتبر عاملا في حساب بداية اجل الاستئناف إلا إذا كان محضر الإعلام حائزا لشروطه القانونية وليس مطعونا فيه بالبطلان لدى القضاء".

و القرار التعقيبي المدني عدد 90.98 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 1999/03/25"يشترط في الإعلام بالحكم الذي ينفتح به اجل الطعن أن يكون إعلاما صحيحا مطابقا للقواعد القانونية"

وحيث أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث إن إجراءات التبليغ هي من الإجراءات الأساسية وبالتالي فإن الخلل الإجرائي في تبليغ الحكم الصادر ضد المحكوم ضده يجعل محضر التبليغ باطلا حسب صريح الفصل 14 من م م م ت.

وحيث ثبت من محضر الإعلام بالحكم الإستعجالي عدد 7231 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسليانة بتاريخ 2017/08/16 و المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ج ع. بتاريخ 2017/11/16 تحت عدد 9671 أن عملية إعلام المطلوبين في الأصل ورثة ز ف. تمت طبق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت .

وحيث وللتحقق من إتمام الإجراء المستوجب أولا وسلامته ثانيا فإن المشرع يوجب على طالب التبليغ أن يقدم للمحكمة بطاقة الاعلام كلما لم يحصل التبليغ مباشرة للشخص المعني به أو لم يتسلّمه من وجد بالمقر.

وحيث أن الإجراء المذكور يعد من الإجراءات التكميلية والمتمّمة للتبليغ وفي غيابها يكون التبليغ غير تام بما يتعين معه على المحكمة مطالبة المعني بالأمر بإضافة بطاقة الاعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من العدل المنفذ في تعذر الحصول عليها .

وحيث اقتضى الفصل 141 م م م ت ما يلي: "الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما يبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى. ومتى وقع الإعلام فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا.

وحيث إعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الطعن ورد خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 141 المذكور دون تثبت منها فيما إذا كان الحكم الإبتدائي قد تم إعلام المحكوم عليهم به كما يجب قانونا من عدم ذلك وفي قضية حال كان عليها المطالبة بعلامات البلوغ للتثبت من سلامة عملية التبليغ قبل التصريح برفض الطعن شكلا إذ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع وطالما أنها لم تفعل وتأمينا لحسن تطبيق القانون يتجه نقض حكمها .

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنين من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه